ب/م

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *****

محكمــة التعقيــب

*عـ38366ـدد القضيـــة

تاريخـــه :5 افريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 38366 والمقدم بتاريخ 18/5/2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

في حق : الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ب158381998 مقرها بشارع ***** عدد ***** *****.

ضــد : ورثة المرحوم ***** بن ***** بن ***** ***** وهو والده ***** ***** ووالدته ***** ***** واشقاؤه:***** و***** ***** المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ ***** ***** الكائن بعمارة ***** شقة ***** الطابق الثاني طريق ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 7871 بتاريخ 18/11/ 2015 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** ***** ***** حسب محضره عدد 2546 بتاريخ 28/4/2016 .

والقاضي:" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانفين فلكل واحد من والدي الهالك ***** ***** و***** ***** مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000.000د)ولكل واحد

من اشقاء الهالك ***** و***** ***** مبلغ الفي دينار (2.000.000د)تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي ولهم جميعا مبلغ اربعمائة دينار (400.000د)لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها

ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون .

صرح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم قد توفى في حادث مرور قاتل بتاريخ 26/5/2010 تمثل في دهمه من قبل قطار السكك الحديدية وان السكة كانت غير

محروسة تماما وغاب عنها أي حاجز او اية اشارة ضوئية او علامات مرورية وطلبوا عملا باحكام الفصل 96 من م ا ع و103 من م ط الزام المدعى عليها بان تؤدي لهم المبالغ المضمنة بعريضة دعواهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44136 بتاريخ9/11/2014 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني

بمبلغ مائتي دينار (200.000د)لقاء اجور محاماة معدلة .

فاستأنفه المدعين واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 78171 بتاريخ 18/11/2015 المبين نصه بالطالع .

فتعقبه المدعى عليها ناعية عليه ما يلي:

اولا :خرق مقتضيات الفصلين 70م م م ت و123 م ت :

بمقولة انه يفهم من خلال نص الفصل 123 من م ت ان المشرع عنى بان الحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكة الحديدية طرفا تكون خاضعة للقانون عدد 74 المؤرخ في 19/8/1998 المتعلق بالسكك الحديدية الذي تصدد بموجبه وعلى ضوئه مسؤولية الحوادث التي يشارك فيها

تلك العربات ويكون الحكم المنتقد قد اخطأ في تطبيق القانون حتى غيب الفصل 123 م ت والقانون عدد 74 المؤرخ في 19/8/1998 مما يجعل الدعوى فاقدة لسندها القانوني ومخالفة لاحكام الفصل 70 من م م م ت وحرته بالنقض.

ثانيا:خرق مقتضيات الفصل 17 من الامر عدد 151 المؤرخ في 24/1/2000 والفصلين 20 من القانون عدد 74 لسنة 98 المؤرخ في 19/8/1998 و32 من م م ط :

بمقولة ان تصنيف التقاطعات وتجهيزها هما من انظار السلطة العامة ويكون حسب كثافة حركة المرور وانه لا دخل في هذا الشان للشركة المشغلة و بدليلا على ذلك ما نعى عليه الفصل 17 من الامر عدد 151 المؤرخ في 24/1/2001 الذس يفيد بدون ليس انه من حق السلطة العامة الممثلة في

شخص وزيري النقل والتجهيز ان نجهز قصاصات السكة مما تراه صالحا من اشارات وفقا لما يخوله لها الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1998 .

ثالثا:خرق مقتضيات الفصل 32 م ط:

بمقولة ان سير القطار في وضع نظامي مع استقامة السكة ووضوح الرؤية يقيم قرينه على ان المترجل لم يحذر لسلامته البدنية ولم ينبه الى شغور السكة من عدمه وقطع الخط الحديدي مباشرة في وجه القطار مطابقا لذلك مقتضيات الفصل 32 من م ط الذي يحسم المفهوم المتعلق بالخطأ الفادح

الغير مبررا وان صورة الحادث في قضية الحال تجعل المتضرر متحملا وحده مسؤولية الخطأ المفضي اليه عملا بالفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 98 المؤرخ في 19/8/1998 والفصل 30 من م ط وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك تقضي الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهم على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا عن مطعن الاول بان الفصل 123 من م ت لم يضبط ماهية التشاريع الجاري بها التي تحدد طبقها المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكة الحديدية طرفا وقد اورد المشرع تلك العبارة

بصيغة الجمع وتكون لذلك نيته من جهة الى اعتماد كل النصوص ذات العلة من دون تخصيص او تقديم لنص قانوني في غياب تمييز واضح وصريح من لدنه وانه في غياب قيد او تحديد في تطبيق نصوص المجلة المدنية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية او استثناء صريح لتطبيق احكام الفصل 96 من

م ا ع تكون اعتماد القواعد العامة المسؤولية المدنية امر لا مفر منه في ظل غياب قواعد خاصة بها احكام القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19/8/1998 المتعلق بالسكة الحديدية واضاف بان المعقب ضدهم احترموا شروط الفصل 70 من م م م ت تاسيس دعواهم على احكام الفصل 96

من م ا ع مع سائر الشروط الشكلية الاخرى المنصوص عليها بالفصل 70 المشار اليه ولاحظ عن المطعن الثاني بان التمسك بتطبيق الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1998 والفصل 17 من الامر عدد 151 المؤرخ في 24/1/2000 في غير طريقه قانونا لتعلقها سائقي العربات ذات

المحرك اثناء مرورها يتقاطع السكة الحديدية مع الطرقات وليس بالمترجلين وان الهالك كان مترجلا ساعة وقوع الحادث الذي تسبب فيه احد عربات المعقبة ولاحظ عن المطعن الثالث بان احكام الفصل 32 من م ط تحضى اولوية المرور للعربات ذات محرك ولا يشمل المترجلين الذين خصهم

المشرع بالباب الخامس عشر من م ط وانه بقطع النظر عن مسألة وجود خطأ في جانب الهالك فان المعقبة لا يمكن اعفاؤها من الخطية الا باثبات توفر الشرطين المتلازمين المنصوص عليهما بالفصل 96 من م ا ع وان المعقبة لم تثبت انها قامت بكل ما يلزم لحفظ العربات السائرة على السكة

الحديدية طبق ما يقتضيه الفصل 41 من القانون عدد 74 لسنة 1988 والفصل 28 من نفس القانون المؤرخ في 19/8/1998 ويكون لذلك مسؤولة عن كل ضرر يلحق الغير نتيجة الخطأ في الحفظ وهو ما اكده الشهود الواقع سماعهم بمحضر البحث الجزائي وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب

اصلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث اوضح المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 123 من م ت ان المسؤولية تحدد في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وحيث ان عبارة "التشاريع الجاري بها العمل"الواردة بالنص المشار اليه والتي جاءت بصيغة الجمع تفيد امكانية اعتماد كل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع تلك المسؤولية من ذلك امكانية اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية كيفما نظمتها المجلة المدنية .

وحيث خلافا لما دفعت به المعقبة فان القانون عدد 74 المؤرخ في 19اوت1998 المتعلق بالسكك الحديدية قد ضبط محتوى الملك العمومي للسكك الحديدية وقواعد حمايته وصيانته وكذلك القواعد المتعلقة بسلامة استغلال السكك الحديدية والجولان عليها دون تحديد المسؤولية المنجرة عن الحوادث

التي تسببت فيها العربات السائرة على السكك الحديدية التابعة لها وعليه في غياب وجود نص خاص بتنظيم المسؤولية المذكورة وعدم وجود قيد او استثناء صريح لاعمال احكام القانون العام فيما يتعلق بتلك المسؤولية بما ان العربات السائرة على السكك الحديدية غير منضوية تحت نظام الزامية

التامين فان تطبيق محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصل 96 من م ا ع على موضوع النزاع الحالي الذي اقر مسؤولية ضمان في جانب حافظ المبنى والتي لا يمكنه دفعها الا باثبات الامرين الواردين بالنص سليم المبنى القانوني سيما وان المحكمة قد استخلصت من الوقائع المعروضة عليها ان

الحادث تسبب فيه القطار واستمدت منها مسؤولية سائق القطار باعتباره حارس وسيلة الحادث ان وقوع الحادث كانت نتيجة افتقار ممر السكة الحديدية الى الحواجز والاستشارات الضوئية وعدم استعمال القطار المنبه للاشعار بقدومه فضلا على ان المعقبة لم تثول مناقشة ظروف واسباب الحادث

امام قضاة الموضوع بالكيفية التي اوردتها الآن ولم تبين الالتزامات القانونية الموجبة لمسؤولية الهالك من خلال استنادها الى مقتضيات الفصل 17 من الامر عدد 151 المؤرخ في 24/1/2000 والفصل 20 من القانون عدد74 لسنة 98 المؤرخ في 19/8/1998 و32 من مجلة الطرقات خاصة

وان تلك الفصول لا تنطبق على موضوع قضية الحال ذلك ان مورث المعقب ضدهم لم يكن سائقا لعربة برية بل كان مترجلا ساعة وقوع الحادث وبالتالي فان دفع نائب المعقبة لخطأ المورث المذكور فصلا عن تجرده فهو غير كافيا لدفع قرينة الخطأ المفترض في جانب مؤمنتها للتقصي من

المسؤولية خاصة امام عجزها عن اثبات شرطي الاعفاء الواردين بالفصل 96 من م ا ع واضحت تبعا لما سبق شرحه جملة المطاعن في غير طريقها وتعين ردهما.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 5 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .

وحــرر في تاريخـــه